

## 7660 - هل من الغيبة شكوى أقاربها إلى زوجها

### السؤال

هل حديث الأم مع ابنها الآخر أو بنتها ، وكلام الزوجة مع زوجها عن أخيها، وكلام الأخ لأخيه عن أخيهما الثالث ، هل هذا غيبة .؟

### الإجابة المفصلة

الغيبة خلق ذميم نهانا الله ورسوله عنه ، قال تعالى : ( وَلَا تَجْسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبُّ أَخْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ) الحجرات / 12 ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذه ، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماليه ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرى من الشر أن يحتقر أخاه " رواه مسلم برقم 4650 والترمذى برقم 1850 ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أغراضهم " رواه أبو داود برقم 4253 .

وأما معنى الغيبة ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته " رواه مسلم برقم 4690 والترمذى برقم 1857 . فالغيبة أن تذكر أخاك في غيابه بشيء يكرهه أن يقال عنه ، بقصد السخرية منه والاستهزاء به .

أما إن كان ذكرك له في غيابه عند من يقدر أن ينصحه ، والاستعانة بمن يرجى منه التأثير عليه لتغيير منكر وقع فيه أو خطأ ، ولكي يعود إلى الصواب فهذا ليس بغيبة ، مثل أن تتكلم الزوجة مع زوجها أو مع ابنها الآخر كي ينصحه فهذا ليس بغيبة .

وكذلك إن كان حديثك عن أخيك أو غيره لوليه - أو القادر على ردعه عن ظلم - بقصد الشكاية وطلب النصرة ، أو أنه أخذ شيئاً منك بغير وجه حق فتريد أن تطالب بحقك من ولدي من أخذ حقك ، لأن يشكو الرجل أخيه إلى أبيه إن كان أساء إليه أو أخذ حقاً من حقوقه لينصفه منه ، وكذلك التظلم للسلطان أو القاضي : فهذا ليس بغيبة .

يقول النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم : " لَكُنْ تُبَاحُ الْغَيْبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ ، وَذَلِكَ لِسَيْئَةٍ أَسْبَابٍ : أَحَدُهَا التَّظْلُمُ ; فَيَجُوزُ لِلْمُظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمْنَ لَهُ وِلَايَةً أَوْ قُدْرَةً عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ ، فَيَقُولُ : ظَلَمْنِي فُلانٌ ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَّا . الثَّانِي الْإِسْتِغَاةَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُثْكَرِ ، وَرَدَ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ : فُلانٌ يَعْمَلُ كَذَّا فَأَزْجُرُهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . الْ ثَالِثُ الْإِسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولُ لِلْمُفْتَنِي : ظَلَمْنِي فُلانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَّا فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَالَصِ مِنْهُ وَدَفْعَ ظُلْمِهِ عَنِّي ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ ، وَالْأَجَوَدُ أَنْ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَالِدٍ وَوَلَدٍ : كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَّا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْتَّعْبِينَ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدَ وَقُولَاهَا : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ . الرَّابِعُ تَحْذِيرُ الْمُشْلِمِينَ مِنِ الشَّرِّ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ : مِنْهَا جَرْحُ الْمَجْرُوْحِينَ مِنِ الْرُّوَاةِ ،

والشُّهُودُ، والمُصَنَّفُينَ، وَذَلِكَ جَائزٌ بِالإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ، وَمِنْهَا الإِخْبَارُ بِعِيَّبِهِ عِنْدَ الْمُشَائِرَةِ فِي مُواصِلَتِهِ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيَّبًا أَوْ بَعْدًا سَارِقًا أَوْ زَانِيًّا أَوْ شَارِبًا أَوْ تَحْوِيلَكَ تَذَكُّرَهُ لِلْمُشَتَّرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً، لَا يَقْضِي الإِيَّادُ وَالْإِفْسَادُ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقَّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا، وَجَهْتَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتَهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَيَّةٌ لَا يَقُولُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفَسْقِهِ، فَيَذَكُّرُهُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَيَّةٌ يُشَتَّدَّلُ بِهِ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَغُثُّهُ، وَيَلْزَمُ الْإِسْتِقَامَةَ. الْخَامِسُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفَسْقِهِ أَوْ بِدُعَتِهِ كَالْخَمْرِ وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ وَجِبَائِيَّةِ الْمُكَوْسِ وَتَوْلِيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِعِيَّرِهِ إِلَّا بِسَبَبِ آخَرِ السَّادِسُ التَّعْرِيفُ فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقْبِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَى وَالْأَقْطَعِ وَتَحْوِيلَهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ، وَيَحْرُمُ ذِكْرَهُ بِهِ تَنْفُصًا وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِعِيَّرِهِ كَانَ أَوْلَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

أما إن كان الكلام لا فائدة منه أو يقصد منه السخرية والاستهزاء أو التشهير فهذه غيبة لا تجوز ، والله تعالى أعلم ..